

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
رئاسة الجمهورية



تأشيرة: م ع ت ن ج ر

قانون نظامي رقم — يتعلق بانتخاب النواب
الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تهدف أحكام القانون النظامي الحالي إلى تحديد القواعد المنظمة لانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

الفصل الأول: هيئة الناخبين

المادة 2: يُنتخب النواب الممثلون للموريتانيين المقيمين في الخارج من قبل هيئة انتخابية مؤلفة من النواب.

يمثل النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج الدوائر الانتخابية الخارجية الأربعة (4) وفقا لتوزيع المقاعد التالية:

01	- أفريقيا
01	- آسيا
01	- أوروبا
01	- أمريكا

الفصل الثاني: الترشح

المادة 3: يجب على المترشحين تقديم 50 توقيعاً لموريتانيين يقيمون منذ أكثر من سنة على الأقل في الدائرة الانتخابية الخارجية، تُصدق من طرف السلطات الدبلوماسية و / أو القنصلية المختصة.

ولا يجوز أن يصدر أكثر من نصف هذه التوقيعات من دولة واحدة في الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 4: يجب على المترشحين أن تقدموا تصريحاً يحمل توقيعهم.
و يتضمن هذا التصريح ما يلي:

(أ) اسم المترشح و لقبه و عمله أو محل سكنه و دائرته الانتخابية؛
(ب) اسم الخلف و لقبه و سنه و عمله أو محل سكنه و دائرته الانتخابية في حال شغور المقعد. لا يمكن للمترشح أن يتقدم في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

يجب أن يختار كل مترشح لون لطباعة بطاقاته و تعميماته ومذكراته الإعلامية يكون مختلفاً عن ألوان المترشحين الآخرين ويجب أن لا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

المادة 5: تعتبر شروط الأهلية ، وعدم الأهلية للإنتخاب وكذا التعارض هي نفسها الخاصة على النواب .

المادة 6: تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها. ويكتب إعلان الترشيح على ورقة تحمل رأسية الحزب السياسي المعني. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي، ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للسلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات، والمشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" و اختصارا ب "اللجنة الانتخابية".

ويفقد النائب الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده بصفة تلقائية. ويشرع في استبداله وفق الشروط التي يحددها القانون.

تودع تصاريح الترشيح ما بين الثلاثين و العشرين يوما التي تسبق يوم الاقتراع، لدى اللجنة الانتخابية و ذلك بعد دفع كفالة بمبلغ عشرة آلاف (10.000) أوقية للخرينة العامة.

لا تعاد هذه الكفالة إلا للمترشحين الذين حصلوا على أكثر من 3٪ من الأصوات المعبر عنها. و يسلم عن التصريح وصل مؤقت.

يعد سجل خاص لتسجيل كافة تصاريح الترشح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ و ساعة استلامها.

المادة 7: تبت اللجنة الانتخابية بشأن صحة الترشيحات في أجل أقصاه 18 يوما قبل الاقتراع وتسلم وصل نهائيا بذلك.

ويمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضع طعن في أجل أقصاه 48 ساعة أمام المجلس الدستوري الذي يبت في الموضوع خلال 48 ساعة أيضا.

المادة 8: تطلع اللجنة الانتخابية هيئة الناخبين عن طريق الملصقات والصحافة على أسماء المترشحين الذين حصلوا على وصل نهائي. ولن يقبل أي سحب للترشح بعد نشر تلك الأسماء.

إلا أنه، في حالة وفاة المترشح، يصبح خلفه مترشحا ويمكن له أن يعين خلفا له. في حالة وفاة الخلف في الفترة نفسها، يجوز للمترشح أن يعين خلفا جديدا.

الفصل الثالث: الاقتراع

المادة 9: تستدعى هيئة الناخبين عن طريق مرسوم خاص يحدد يوم الاقتراع و ساعة افتتاحه و وينشر هذا المرسوم 30 يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع.

يجرى هذا التصويت في مقر الجمعية و في جلسة واحدة.

المادة 10: ينتخب النواب بالاقتراع الفردي ذي الأغلبية خلال دورين.

يكون الاقتراع في دور واحد إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها.

وإذا لم يحصل أي مترشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، يتم إجراء دور ثانٍ. ولا يمكن أن يتقدم للدور الثاني سوى المترشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها، يتم اختيار المترشح الأكبر سناً للدور الثاني.

و تكفي الأغلبية النسبية في هذا الدور. وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها، ينتخب المترشح الأكبر سناً.

المادة 11: تفتتح الحملة الانتخابية 15 يوماً قبل الاقتراع. وتختتم في اليوم السابق ليوم الاقتراع عند الساعة صفر (0).

المادة 12: لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى، بكل مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، أي إسهامات أو مساعدات مادية من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو اعتباري من جنسية أجنبية.

الفصل الرابع: خلافة النواب

المادة 13: تطبق أحكام الأمر القانوني رقم 91-028، المعدل، المتعلق بانتخاب النواب.

الفصل الخامس: مكتب التصويت

المادة 14: يتألف مكتب التصويت من مكتب الجمعية، يضاف إليه عضوين مساعدين تعينهما اللجنة الوطنية المستقلة الانتخابية.

و لا يسمح بدخول قاعة التصويت لغير أعضاء مكتب التصويت، و أعضاء هيئة الناخبين، والمترشحين أو ممثليهم.

ويبيت مكتب التصويت بالأغلبية المطلقة حول كافة المشاكل والنزاعات التي قد تحدث أثناء الانتخاب. يجري فرز أصوات الناخبين فوراً.

ويعد مكتب التصويت محضر عمليات التصويت في أربع نسخ.

ترسل النسخة الأولى إلى رئيس المجلس الدستوري، و النسخة الثانية إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، و الثالثة إلى وزير الداخلية، و الرابع إلى سكرتارية رئيس الجمعية.

تعلن اللجنة الانتخابية النتائج المؤقتة فور استلامها.

الفصل السادس: النزاعات

المادة 15: يحق لكل مترشح ادعاء بطلان العمليات الانتخابية في دائرته الانتخابية.

المادة 16: تتخذ الدعوى شكل عريضة مكتوبة تضم وجوباً إسم العارض و لقبه و صفته و اسم المنتخب المطعون في انتخابه، و أسباب البطلان المثارة.

و يجب على العارض أن يرفق بعريضة الوثائق المقدمة لدعم أدلته.



المادة 17: توجه العريضة إلى رئيس المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من الإعلان الرسمي للنتائج. و يبت المجلس الدستوري في أجل 48 ساعة من تاريخ تعهده.

المادة 18: يشعر المترشح المطعون في انتخابه بالطعن المثار ضده. ويجوز له الاطلاع على عريضة الطعن والوثائق المدعمة لها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

الفصل السابع: أحكام جنائية

المادة 19: تطبق الأحكام الجنائية الواردة في الأمر القانوني رقم 91-028 المعدل، المتعلقة بانتخاب النواب.

الفصل الثامن: أحكام نهائية

المادة 20: ستجرى انتخابات النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج بعد الانتخابات التشريعية القادمة.

المادة 21: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 22: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

17 2 FEB 2018

حرر بنواكشوط بتاريخ

محمد ولد عبد العزيز



وزير الداخلية و اللامركزية
احمدو ولد عبد الله

